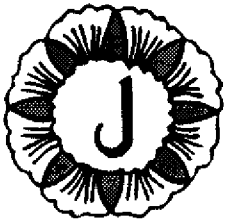

لازِمُ المذهب:

لازم قول الإنسان نوعان:

الأول: لازم قوله الحق، وهو حق.

والثاني: لازم قوله الذي ليس بحق، وهذا لا يجب التزامه، إذ أكثر ما فيه أنه تناقض، والتناقض واقع في كلام كل عالم إلا النبيين.

وما كان من اللوازم يرضاه القائل بعد وضوحه له فهو قوله، وما لا يرضاه فليس قوله، وإن كان متناقضاً فكما بيَّنا، وعلى هذا: فإن العالم إذا نفى اللازم لم يجز أن يضاف إليه[1].

لبـاس:

١ ـ تعريف:

اللباس هو ما يستر الجسم من قماش ونحوه.

٢ ـ حكمه:

اللباس من العادات، وليس من الضروري أن يتقيد المرء في لباسه بالزي

---

(١) القواعد النورانية ١٢٨.

الذي كان يلبسه رسول الله ﷺ[١] بل يجوز للمرء أن يلبس ما يناسبه من اللباس إذا توافرت فيه الشروط التالية:

أ ـ **أن لا يكون حريراً**: إن كان اللابس رجلاً، على تفصيل في ذلك، أما إن كان امرأة فيجوز لها أن تلبس الحرير، ولا يجوز إلباس الحيوان الحرير لما فيه من الإسراف (ر: حرير).

ب ـ **أن لا يكون ذَهَباً**: إن كان اللابس رجلاً، على تفصيل في ذلك، ويباح للنساء (ر: ذهب).

جـ ـ **أما لبس الفضة** فهو مباح للرجال والنساء، ولا حد للمباح منه، فيجوز للرجل أن يتخذ منها الخاتم والمنطقة، أو غشاء القوس أو الخوذة ونحو ذلك[٢].

د ـ **أن يخلو من الإسراف**: فيكره للرجل إطالة السروال أو القميص حتى يكون أسفل من الكعبين[٣] ويجب ذلك للمرأة[٤].

هـ ـ **أن لا يكون لباس شهرة**: ليُلفتَ أنظار الناس إليه، ومن ذلك إطالة الثوب أو تقصيره تقصيراً خارجاً عن العادة للفخر أو للشهرة[٥]، ومنه أيضاً: لبس الرجل الحلَق والسلاسل ونحو ذلك[٦]، ومن ذلك: أن يخرِّق الرجلُ ثوبَه ثم يرقعه، ليلبسه مرقعاً[٧].

و ـ **أن لا يترك المباحَ من اللباس تعبداً**: فيلبس الصوف أو الليف ونحوهما تقرباً إلى الله تعالى، لأنه تعبُّدٌ بغيرِ ما شرعه الله تعالى من العبادات[٨].

ز ـ **أن لا يترك جميل الثياب بخلاً**، فإن من لبس جميل الثياب إظهاراً لنِعَم الله تعالى فهو مأجور[٩].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣١٤.
(٢) الاختيارات للبعلي ١٤١.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤٤ و٢٨/ ١٦٢، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٢٠، والاختيارات للبعلي ١٤٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٢٧ و١٣٨.
(٦) مجموع الفتاوى ٤/ ١٦.
(٧) مجموع الفتاوى ١١/ ٥٥٦، والاختيارات للبعلي ١٤٤.
(٨) مجموع الفتاوى ١١/ ٥٥٥ و٦١٣ و٢٢/ ١٣٨.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٣٨.

ح ـ **أن لا يشبه لباس الكفار ولا الأعراب ولا الفساق**، لأنه تشبه بالأدنى، ومن فعل ذلك فهو آثم، وإن العمامة الصفراء والزرقاء، لما صارت شعار الكفار حرم لبسها[١] و (ر: تشبه/ ٢ب ١ ـ ٤) وكُرِه سدلُ الثوب لأنه من فعل اليهود، وكُرِه إسبالُ الإزار لأنه من فعل المتكبرين (ر: صلاة/ ١٥أ).

ط ـ **أن لا يشبه لباسُ النساء لباسَ الرجال**، ولا يشبه لباسُ الرجال لباسَ النساء، فلا تلبس المرأة العمامة ولا القباء (ر: تشبه/ ٢ب٤).

ي ـ **أن يكون ساتراً للعورة غير مجسم لها**، يبدي مقاطع الخلق للمرأة بخاصة[٢].

ك ـ المحرَّم من اللباس يُباح للضرورة وللحاجة، بينما لا يباح المحرَّم من الطعام إلا للضرورة، لأن تحريم المطاعم أشد من تحريم الملابس لما في المطاعم من المخالطة[٣].

٣ ـ التجمل في المناسبات:

يستحب لبس فاخر الثياب في الأعياد (ر: عيد/ ٢ب٤) كما يستحب للجندي أن يظهر في مظهر الرجل القوي الجميل أمام الأعداء، فإن لم يكن عنده من السلاح ما يتجمل به فيستحب له أن يستعير[٤].

٤ ـ لباس المرأة (ر: حجاب).

ـ لباس أهل الذمة (ر: ذمي/ ٣أ٩).

ـ اللباس في الصلاة (ر: صلاة/ ١٠ز، ١٥أ).

ـ اللباس في الإحرام (ر: إحرام/ ٧جـ).

ـ لباس المحدة (ر: حداد/ ٢ب).

---

(١) الاختيارات للبعلي ١٤٣ و٤١٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤٦ و١٥٦، والاختيارات للبعلي ١٤٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٨٢ و٥٦٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٢٥.

(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٥٢١.

لبَـن:

ـ لبن الآدميات طاهر، ويجوز بيع لبن الأمَة دون لبَن الحرة (ر: بيع/ ٥أ٣أ).

ـ آثار شرب الآدمي لبن آدمية ليست بأمّه (ر: رضاع).

ـ في الرضاع يعتبر اللبن للزوج (ر: رضاع/ ٢ب٣ب).

ـ طهارة لبن الميتة (ر: موت/ ٩).

لِحْيَـة:

١ ـ تعريف:

اللحية هي الشعر النابت على الذقن واللحيين.

٢ ـ أحكامها:

ـ تحريم حلق اللحية (ر: تخنث/ ٢) و(شعر/ ٢ب٤).

ـ إجزاء المسح على ظاهِر شعر اللحية في الوضوء دون حاجة إلى تخليلها (ر: تخليل/ ٢) و(وضوء/ ٧ز١).

ـ الجناية على اللحية (ر: جناية/ ٣ب٣أ).

لِعـاب:

ـ طهارة فم الهرة التي أكلت فأراً بترديد لُعابِها في فمها (ر: نجاسة/ ٥ب).

ـ العفو عن لعاب كلبِ الصيد (ر: نجاسة/ ٤ز٢).

لِعَـان:

١ ـ تعريف:

اللعان هو شهادة مؤكدة باليمين مقرونَة باللَّعن لدرء حد القذف عن الزوج وحد الزنا عن الزوجة.

٢ ـ سببه:

رمي الزوج زوجته بالزنا، وليس له بينة على ذلك.

٣ ـ حكمه:

إن زنت زوجة الرجل وليس له على زناها بيِّنة، فإما أن تحمل من هذا الزنا، أو لا تحمل منه.

فإن لم تحمل: جَازَ له أن يرميها بالزنا ويُلاعنها، وإن حملت من هذا الزنا: وجَبَ عليه أن يَرميها بالزنا وينفي ولدَها ويلاعنِها إن لم تكن له بينة[١].

٤ ـ صيغته:

وردت صيغة اللعان في سورة النور/ ٦ ـ ٩: **﴿والذينَ يَرْمُون أزواجَهُم ولم يَكُنْ لهم شُهَداءُ إلا أنفسهُم فشهادَةُ أحدِهم أربَعُ شهاداتٍ بالله إنه لَمِنَ الصَّادِقين * والخامِسَةُ أنَّ لعنة اللَّهِ عَلَيهِ إنْ كان من الكاذِبين * ويَدْرَأ عنها العَذابَ أن تَشْهَدَ أربَعَ شهاداتٍ بالله إنه لمن الكاذبين * والخامسةَ أن غضبَ اللَّهِ عليها إن كان من الصَّادقين﴾**.

ويجوز له أن يقول في اللعان: «فعليَّ سَخَط الله» بدلاً من قوله: «فعليَّ لعنة الله» الواردة في صيغة اللعان في القرآن الكريم، ويجوز له أن يلاعن بالعربية وبغير العربية[٢].

٥ ـ آثار اللعان:

أ ـ إذا شهد الزوج على زوجته أربع شهادات بالله أنها زنت فقد سقط عنه حد القذف[٣]، ووجب حد الزنا على المرأة، فإن شهدت أربع شهادات بالله على كذب زوجها فقد سقط عنها حد الزنا، وإن رفضت ذلك أقيم عليها حد الزنا[٤].

ب ـ انقطاع نسب الولد الذي تم اللعان على نَفْي نسبه عن الزوج الملاعن[٥].

جـ ـ وقوع الفرقة المؤبدة بين الزوجين المتلاعنين.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٨٣ و٣٤/ ١٨٤.
(٢) الاختيارات للبعلي ٤٧٥.
(٣) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٥١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٩٠، والاختيارات للبعلي ٤٧٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٨٣.

لَعِـب:

انظر: لهو.

لَعْـن:

ـ اللعن هو الطرد من الرحمة.

ـ لعن الكفار والظالمين وتاركي الصلاة (ر: دعاء/ ٤أ٢).

لَغْـو:

ـ اللغو هو الذي لا يُعْتَدُّ به من الكلام.

ـ اليمين اللغو (ر: يمين/ ٦أ).

ـ ترك اللغو من الكلام (ر: كلام/ ٢أ٤) وبخاصة في المسجد (ر: مسجد/ ٥) وفي حالة الإحرام (ر: إحرام/ ٧ب) وفي الاعتكاف (ر: اعتكاف/ ٥) وفي الصيام (ر: صيام/ ١٠).

لقطـة:

١ ـ تعريف:

اللقطة هي المال المأخوذ من الطريق ونحوه إذا كان لا يُعرف له صاحب.

٢ ـ الشيء الملتقَط:

حتى تطبق أحكام اللقطة لا بد من أن تتوافر في الشيء الملتقط الشروط التالية:

أ ـ **أن لا يعرف صاحبها**: فإن عُرف صاحبها وجب رَدُّها إليه، وعلى هذا فإنه إذاا غرقت باخرة وفيها رمان أو زيت، فطفا على وجه البحر، فجاء إنسان وجمعه، فهو لصاحبه إن عرف صاحبه، ولمن جمعه أجرُ المثل على صاحبه، وإن لم يعرف صاحبه فهو لقطة، فإن جاء صاحبه بعد ذلك فله عليه أجرُ جمعه. ومنها الأموال التي تركها أصحابها فراراً من عدو غاشم، فإنه لما جار التتار هرب الناس أمامهم تاركين أموالهم، فإن حاز المسلم من

هذه الأموال شيئاً فهو في حكم اللقطة، فإن طال الزمن ولم يظهر لها صاحب، يجوز لمن أخذها أن يستعملها، أو يتصدق بها. وكل مالٍ لا يُعرف مالكه من الغصوب والعواري والودائع وما أخذ من السراقين، وما هو منبوذ من أموال الناس له حكم اللقطة، يعرَّف حولاً، ثم إن آخذه بالخيار إن شاء أن يأخذه بشرط إذا حضر صاحبه ضمنه له، وإن شاء تصدق به[١].

ب ـ **أن لا يحتمل عودة صاحبه إليه لأخذه**: ولهذا فإنه لا يعتبر من اللقطة ما نفر من صاحبه، ويمكن لصاحبه أن يدركه لو تُرِك، فقد قال رحمه الله تعالى: لا يلتقط الطير والظباء إن أمكن لصاحبها إدراكها[٢].

جـ ـ **أن لا يكون قد تخلى عنه مالكه لا إلى مالك**: ـ أي: أسقط ملكيته عنه ـ لأنه يصير بذلك كالمال المباح الأصل يملكه من أخذه، كمن يلقي الزائد من ماء قناته في قناة الوسخ، فإنه يجوز أن يُحَوِّل شخص هذا الزائد إلى قناته النظيفة وينتفع به[٣]، وما تساقط من الحب من الحصادين فتركوه لا ليَعودوا إليه، يباحُ جمعه، ويملكه من جمعه[٤] وما ينثر على رأس العروس ونحوها من الجوز والدراهم ونحوها، وإن كان يكره التقاطه، لما في التقاطه من الدناءة[٥].

ولذلك لم يوافق ابن تيمية رحمه الله تعالى الفقيهَ أبا طالب لما قال فيمن ترك جَمَداً في حر شديد حتى تقاطر ماؤه، فقصد إنسان إلى ذلك القطر وجمعه وضربه جمداً، قال أبو طالب: يضمن، قال ابن تيمية: في ذلك نظر[٦].

٣ ـ تعريفها وملكيتها:

أ ـ إن أخذ اللقطة ورجا وجودَ صاحبها حفظها وعرَّفها تعريفاً مجملاً دون

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٤١٣ ـ ٤١٤.
(٢) الاختيارات للبعلي ٢٩٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/٢٦٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/٣١٧.
(٥) الاختيارات للبعلي ٤١٨.
(٦) الاختيارات للبعلي ٢٩١.

تفصيل، حولاً، قريباً من المكان الذي وجدها فيه[١] فإن جاء صاحبُها أخذها، وإن لم يأت صاحبها فإنه يملكها حتى يأتي صاحبُها، فإذا جاء صاحبُها وهي ما زالت قائمة خرجت عن ملك الملتقط إلى ملك صاحبها، وإن كان قد تصرف بها باستهلاك أو صدقة فإن صاحبها إن شاء أجاز الاستهلاك والصدقة، وعندئذ لم يضمن الملتقط شيئاً، وإن شاء ضمَن الملتقِط، ويكون الضمان بالمثل إن كان لها مِثل، أو بالقيمة يوم ملكها الملتقط إن لم يكن لها مِثل؛ أما إن تصرف بها ببيع، فإن بيعه ماض، ولا يملك صاحبُها نقضه وانتزاعها من المشتري، وإنما تكون له القيمة[٢].

ب ـ ويعفى عن الاحتفاظ بها حولاً إذا خاف عليها التلف، وفي هذه الحالة يجب على الملتقِط بيع اللقطة والاحتفاظ بثمنها، فإن جاء صاحبُها لم يكن له إلا الثمن[٣] و (ر: إذن/ ٤أ).

جـ ـ لقطة الحرم لا يملكها الملتقط، ويجب تعريفها دائماً[٤].

د ـ وضع اللقطة في بيت المال (ر: بيت المال/ ٢جـ ١).

لقيـط:

١ ـ تعريف:

اللقيط هو الآدمي الصغير المأخوذ من الطريق ونحوه ولا يعرف أبواه.

٢ ـ نسبه:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن نسب اللقيط لمن يدَّعيه، فقد أفتى رحمه الله تعالى في امرأة وجدت طفلاً، فربته حتى بلغ الشهرين، فجاء آخر ليأخذه

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤١٢ و٤١٦، ٣٢٢، والاختيارات للبعلي ٢٩٢ و٤٨٣. والاختيارات للبعلي ٢٩٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤١٢ و٤٣٧ و٢٩/

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤١١.

(٤) الاختيارات للبعلي ٢٩٢.

لترضعه امرأته لله، فادعت التي التقطته أنه ابنها، قال ابن تيمية: إن كان مجهول النسب قُبِل قولُها أنه ابنها[1].

لَمْس:

١ ـ تعريف:

اللمس هو وضع البشرة على البشرة.

٢ ـ آثاره:

أ ـ **الإثم**: اللمس بشهوة لغير الزوجة أو الأَمَة محرم، ومن عدمت منه الشهوة جاز لَمْسُه (ر: شهوة/ ٢) ويعزر على تعمد اللَّمس بشهوة لمن لا يجوز لمسه (ر: استمتاع/ ٣هـ) ويجوز اللَّمس بغير شهوة للمداواة وإن خشيت الفتنة (ر: تداوي/ ٥).

ب ـ **نقض الوضوء**: لمس المرأة أو الأمرد أو الذكر بشهوة لا ينقض الوضوء، ولكن يستحب الوضوء منه (ر: استمتاع/ ٣أ) و (ر: وضوء/ ٨د).

جـ ـ فساد الصوم بالإمذاء باللمس بشهوة (ر: استمتاع/ ٣ب) و(صيام/ ٨ب٢).

د ـ وجوب الدم على المحرِم باللمس بشهوة (ر: استمتاع/ ٣جـ) و(إحرام/ ٧و).

هـ ـ تحريم اللمس بشهوة على المعتكِف ولو كان ذلك لامرأته أو أمته (ر: اعتكاف/ ٦).

لَهْو:

١ ـ تعريف:

اللهو هو الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة.

٢ ـ حكمه:

إن الله تعالى خلق اللذات لمصلحة الخلق، ولا مانع من الاستعانة بالمباح

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤١.

منها على الحق، وهذا من الأعمال الصالحة، فقد قال أبو الدرداء رضي الله عنه: إني لأستجم بنفسي بشيء من الباطل لأستعين به على الحق[١].

أ ـ **فيجوز اللهو بما تكون فيه مصلحة بلا مضرة**: كالرمي بالقوس، وتأديب الفرس، وكل ما يُستعان به على الجهاد، وملاعبة الزوجة[٢]، ويجوز أخذ الجُعْل على كل ما يُستعان به على الجهاد[٣] و(جهاد/ ٣أ٧).

ب ـ **ويرخص باللهو الذي لا مَضَرة فيه وقد يكون فيه نفع**: كالمسابقة بالأقدام، والمصارعة، والضرب بالدف في الأفراح[٤] واللعب بالكرة[٥] والرمي بالحجارة[٦] بشرطين:

١) أن يكون بغير عِوَض، لقول الرسول ﷺ: (لا سَبَق إلا في خفٍّ أو حافِر أو نَصْل) فلم يجوِّز بالجُعل شيئاً لا يستعان به على الجهاد وإن كان مباحاً وقد يكون فيه بعض النفع[٧].

٢) أن لا يكون فيه ترك واجب ولا فعل محرم[٨].

جـ ـ **لا يجوز اللهو بما لا منفعة فيه**[٩] ولعل من ذلك: اللعب بالشطرنج وإن خلا اللعب به من ترك واجب أو فعل محرم[١٠].

د ـ ويحرم اللهو بما هو محرم، أو يفضي كثيره إلى الحرام، سواء كان ذلك بعوض أو بغير عوض[١١] ومن ذلك:

تحديث الناس بالقصص المفتعلة، لأنه كذب محرم[١٢]، واللعب بالنرد لأنه من الميسر[١٣]، واللعب بالشطرنج قياساً على النرد[١٤]،

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٦٨ ـ ٣٦٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٨، والاختيارات للبعلي ٢٧٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/٤٩ و٣٢/٢٥٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٢٤.
(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٥٢١.
(٦) مختصر الفتاوى المصرية ٦٠٠.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٠/٢١٦ و٣١/٤٩ و٣٢/٢٢٤ و٢٥٠.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٢/٢١٦.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٨ و٣٠/٢١٦ و٣١/٤٩، والاختيارات للبعلي ٢٧٦.
(١٠) مجموع الفتاوى ٣٢/٢١٦.
(١١) مجموع الفتاوى ٣١/٤٩.
(١٢) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٥٦.
(١٣) مجموع الفتاوى ١٩/٢٨٣ و٣٢/٢٢٢ و٢٤٤.
(١٤) مجموع الفتاوى ١٩/٢٨٣ و٣٢/٢١٦ و٢٤٠ و٢٤٣، والاختيارات للبعلي ٦١٢.

واللعب بالحَمام، لما فيه من الإشراف على حريم الناس أو رمي الجيران بالحجارة[١]، والصيد للتلهي، لما فيه من إتلاف الحيوان المنتَفَع به من غير قصد مشروع (ر: صيد/ ٢) والنقار بين الديوك والنطاح بين الكباش[٢]، والمسابقة بالأزجال، لما في الأزجال من إفساد للغة (ر: زجل/ ٢ب) وسماع الموسيقى والغناء، ورخص بالغناء وببعض أدوات الموسيقى في الأعراس والأفراح (ر: غناء) و(عرس/ ٢أ) و(سماع/ ٢).

٣ ـ اتخاذ اللهو حرفة للكسب:

لا يجوز أن يتخذ اللهو مهما كان نوعه أو حكْمُه حرفَة للكسب، ولا يجوز الاستئجار عليه، ويرخص بأخذ الجُعْل على اللهو الذي يُنتفَع به في الجهاد دون غيره من أنواعِ اللهو، كما تقدم في (ر: لهو/ ٢أ)[٣] (ر: كسب/ ٣د٢) و(غناء/ ٢ب).

٤ ـ لهو الصغار:

يرخص للصغار باللعب ما لا يرخص للبالغين[٤] ومن ذلك لعبهم في الأعياد[٥] و (ر: صغير/ ٢ك) و(عيد/ ٢ب٥).

٥ ـ اللهو في الأعياد والأفراح:

يُرخصُ لمن يصلح له اللهو واللعب في الأعياد أن يلعب فيها[٦] وكذا في الأفراح كالأعراس ونحوها (ر: عرس/ ٢أ).

٦ ـ آلات اللهو:

أ ـ لا تجوز صناعةُ آلات اللهوِ المحرَّم كآلات الموسيقى ولا الاستئجار لصناعتها، لما في ذلك من الإعانة على الحرام (ر: أداة/ ٢ب) و(إعانة/

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٤٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٥٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٢٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢١٤ و٢١٦.
(٥) مجموع الفتاوى ١١/ ٥٦٦ و٣٠/ ٢١٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٨٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢١٦.

٣ب) و(إجارة/ ٤جـ ٢د) و(احتراف/ ٢ب).

ب ـ **إتلاف آلات اللهو**: يجب تفكيك آلات اللهو (ر: إتلاف/ ٢أ) و(أداة/ ٢ب).

٧ ـ المسابقات في اللهو:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن المسابقات على ثلاثة أنواع:

أ ـ ما كان مُعِيناً على أمر الله تعالى، كالسباق بالخيل، أو الإبل أو بالأقدام إن قَصد به نصرَ الإسلام، ولعب السيف، ورمي النبل ورمي الحجارة إن قصد بها الاستعداد للجهاد، ونحو ذلك، وهذه تجوز فيها المسابقات[١].

ويرى رحمه الله تعالى أن بذل الجوائز على هذا النوع من المسابقات جائز، سواء أخرج وليُّ الأمر ما يعطاه المتسابقون من الجوائز من بيت المال، أم تبرع به مسلم، أم أخرج الجائزة المتسابقون جميعاً، أو أخرجها أحدُ الفريقين المتسابقين، دون حاجة إلى مُحَلِّل[٢]، وإنما أبيح ذلك مع ما فيه من معنى الميسر للحاجة في مصلحة الجهاد[٣].

أما المراهنة على المسابقة فلا تجوز بحال[٤].

ب ـ ما كان مفضياً إلى ما نهى الله، كالنرد والشطرنج، فإن المسابقة فيه لا تجوز، سواء كان بجُعل أم بغير جُعل[٥].

جـ ـ المسابقات المشتملة على مصلحة راجحة كالمسابقة على الأقدام والمصارعة، وهي جائزة بغير جُعْل[٦].

٨ ـ حضور مجالس اللهو:

لا يجوز لأحد أن يحضر مجالس اللهو المنكر باختياره لغير ضرورة، ومن

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٢٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٢٧ و٥٣٥ و٦٠٠، والاختيارات للبعلي ٢٧٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٢ و٣٢/ ٢٢٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٢٠ و٥٢٦ ـ ٥٣٥، والاختيارات للبعلي ٢٧٧.

(٣) مجموع الفتاوى ١٤/ ٤٧١.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٥٠.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٢٠ و٢٢٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٢٧.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٢٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٢٧.

الضرورة: إنكار المنكر[١].

ولا يجوز لولي الصغير أن يُحْضِره مجالس اللهو إن كان يُخاف افتتان الغيْرِ بِهِ، فإن فعل فإنه يعزَّر[٢].

لِوَاطَـة:

١ ـ تعريف:

اللواطة هي الوطء في الدبر، وهي على نوعين:

أ ـ لوطية صغرى، وهي: وطء المرأة في دبرها (ر: دبر).

ب ـ لوطية كبرى، وهي: وطء الذكر في دبره، وهي المرادة هنا، وكلما أطلقنا لفظة (لوطي).

٢ ـ حقيقة اللواطة:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن اللواطة زنا، بل هي أشد من الزنا، سواء أكان أحدُهما محصناً، أم لا، وسواء كان أحدهما مملوكاً للآخر أم لا[٣].

٣ ـ آثار اللواطة:

يترتب على اللواطة ما يترتب على الزنا من الآثار، ومنها:

أ ـ **قتل الفاعل والمفعول به** رجماً بالحجارة، إن كانا بالِغَيْن عاقِلَين مختارين، سواء المُحصَن منهما وغير المحصن، وسواء كان أحدُهما عبداً للآخر أو لم يكن[٤]، فإن كان أحدُهما غيرَ بالغ فإنه يُعاقب بما دون القتل[٥].

ب ـ **إفسادها العبادة**: الوطء في الدبر من ذكر أو أنثى يفسدُ العبادات التي يفسدُها الوطء في القُبُل، كالصيام والإحرام والاعتكاف[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٢١ ـ ٢٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٧١.

(٣) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٢١.

(٤) مجموع الفتاوى ١١/ ٥٤٣ و١٥/ ٣٢١ و٣٤/ ١٨٢، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٩٣ و٤١٢ و٢٠/ ٣٩٠ و٢١/ ٢٤٥ و٢٨/ ٣٣٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٣٥.

(٦) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٤٣.

جـ ـ **إيجابها الغسل**: (ر: غسل/ ٣أ١).

د ـ وجوب حد القذف على من رمى محصناً باللواطة (ر: قذف/ ٢).

هـ ـ **عدم النكاح**: المرأة المتزوجة لوطياً ـ سواء كان فاعلاً أو مفعولاً به ـ هي متزوجة زانياً، وينطبق عليها ما ينطبق على من تزوجت بزان (ر: زنا/ ٦ح).

ـ لا تثبت باللواطة حرمة المصاهرة، غير أنه إن لاط برجل حرم على الفاعل أصل المفعول به وفرعه، وفي حل نكاح المفعول به أصل الفاعل وفرعه نظر (ر: محارم/ ٢جـ ٢).

و ـ **ثبوت المحرمية**: يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه إذا لاط رجل برجل فإن الفاعل لا يجوز له أن يتزوج بنت المفعول به ولا أمه، أما تزوج المفعول به أم الفاعل أو ابنته ففيه نظر[1].

ز ـ **العتق**: من أكره عبدَه على اللواطة عتق عليه[2].

ح ـ **رِدَّة من استحلها**: من استحل اللواطة بحرٍّ أو بمملوك فهو مرتد (ر: ردة/ ٥ز).

لَـوْث:

١ ـ تعريف:

اللوث هو القرينة الدالة على حدوث أمر دون دليل قاطع (ر: جناية/ ٤ب٣).

٢ ـ ما يعتبر لَوْثاً:

يعتبر لوثاً ما يلي:

أ ـ وجود قتيل به أثر القتل في قرية بينه وبين أهلها عداوة أو تهديد.

ب ـ إقرار المقتول بأن قاتله هو فلان.

جـ ـ شهادة رجلين مردودي الشهادة أو شهادة عدل واحد.

---

(١) الاختيارات للبعلي ٣٦١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٨٤.

د - إقرار المتهم أثناء التعذيب حين التحقيق (ر: جناية/ ٤ب٣ب) و(إقرار/ ٤ د ٣).

هـ - قول أهل الخبرة (ر: خبرة/ ٢ب).

٣ - آثار اللوث:

أ - إذا قُتِل قتيلٌ ولم يُعرف قاتِله، ووُجد اللوث، وجبت القسامة (ر: جناية/ ٤ب٣أ).

ب - إذا وجب اللوث صح توجيه التهمة إلى من دَلَّ اللوث عليه (ر: تهمة/ ٢).

جـ - اللوث قرينة مرجحة لجانب أحد المتداعيَين عند فقد البينة، وعندئذ يحلف من دل اللوثُ عليه اليمينَ (ر: خبرة/ ٢ب) و(إثبات/ ٢هـ ٣، ٢ط٢).

ليلة:

١ - ليلة القدر:

ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وتكون في الوتر منها، وأكثر ما تكون في ليلة سبع وعشرين؛ وقد يكشفها الله تعالى لبعض الناس في المنام أو في اليقظة، فيرى أنوارها، أو يرى من يقول له: هذه ليلة القدر، وقد يفتح على قلبه من المشاهدة ما يتبين به الأمر[١].

٢ - ليلة الإسراء:

ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر في حق النبي ﷺ، وليلة القدر أفضل بالنسبة للأمة[٢].

٣ - ليالي العشر الأواخر من رمضان:

أيام عشر ذي الحِجة أفضل من أيام العشر الأواخر من رمضان؛ ولكن ليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي العشر الأوائل من ذي الحجة[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٨٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٨٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٨٧.